

Distr.: Limited
11 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٥ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك
المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم
وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا،
تيمور - ليشتي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، مالطة،
ناميبيا، النمسا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥٠
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والصكوك الدولية لحقوق الإنسان
ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون
”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي تعترف فيه الجمعية العامة لأول مرة بالأطفال

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.



والشباب باعتبارهم عوامل تغيير، وإذ تسلّم بأن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية بطبيعتها، ومن ثم فهي تنطبق جميعها على الشباب،

وإذ تشير إلى أن تنمية الشباب لا تكتسي أهمية بالغة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فحسب، بل تعترف بها أيضا أطر إنمائية أخرى، من بينها خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٤)، وإعلان إسطنبول^(٥)، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(٦)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٧)، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٨)، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)^(٩)، ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٠)، وجميع الصكوك أو الالتزامات الدولية ذات الصلة بالمهاجرين واللاجئين،

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال حقوق الإنسان للشباب، بمن فيهم المراهقون والشابات، واستيفاء احتياجاتهم وتحقيق رفاههم أمر يكتسي أهمية بالغة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ونتائج مؤتمرات ومؤتمرات قمة أخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١١)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٢)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٣)، ومؤتمرات استعراضها،

وإذ ترحب بالمشاركة الفعالة لممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأهمية مشاركة الشباب في الاحتفالات المقبلة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة في عام ٢٠٢٠ تحت شعار "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد

(٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٨) القرار ١/٧١.

(٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٠) القرار ١/٧٢.

(١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

التزاما الجماعي بتعددية الأطراف^(١٤)، والذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠١٩^(١٥)، والذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ٢٠٢٠^(١٦)،

وإذ تحيط علما بإعلان كازاخستان وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية سنة ٢٠١٩ سنة الشباب،

وإذ تحيط علما أيضا بإجراء منافسة المهارات العالمية الخامسة والأربعين، التي نظمت في قازان، الاتحاد الروسي، في عام ٢٠١٩، والتي تسهم في النهوض بنظم التدريب المهني وتتيح فرصا واسعة للشباب للإبداع في المجال التقني،

وإذ تقر بالإسهامات الهامة لمنتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبكونه منبرا هاما للشباب لتقديم مساهمات موضوعية من أجل إطلاع صنّاع القرار ومثلي الحكومات والمجتمع المدني على رؤيتهم،

وإذ تحيط علما بعقد الأمين العام قمة الشباب بشأن المناخ، التي نظمت خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة وجمعت مشاركين من الشباب الملتزمين بالعمل المناخي إلى جانب الحكومات والأمم المتحدة والقطاع الخاص لمناقشة آراء الشباب، وتسليط الضوء على الحلول التي يقودها الشباب لمعالجة التحديات المناخية، وإذ تحيط علما كذلك في هذا الصدد بإطلاق مبادرة التعهد بإشراك الشباب وعموم الجمهور في العمل المناخي (تعهد كوون غيش)،

وإذ تعترف بأن جيل الشباب الحالي هو أكثر الأجيال عددا حتى الآن، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأن بلدانا عديدة تحرز تقدما نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠ وبأن الصحة الجيدة للشباب ورفاههم يرتبطان ارتباطا وثيقا بقدرتهم على إكمال تعليمهم واغتنام فرص العمل،

وإذ تسلم أيضا بأن الشباب اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاما أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ويتعرضن للعدوى بمعدلات تصل إلى مثلي أو ثلاثة أمثال معدلات إصابة الشباب، بحسب المناطق، ويواجهن العديد من الأخطار والتحديات المتصلة بالصحة،

وإذ تسلم كذلك بأن المجتمع الشاب يتيح فرصا كبيرة للتنمية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ الدول الأعضاء البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي مستمد من النسب الكبيرة من الشباب الذين يلتحقون بالقوة العاملة، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وإذ تؤكد في هذا الصدد قرار الاتحاد الأفريقي إعلان سنة ٢٠١٧ عام جني العائد الديمغرافي من خلال الاستثمار في الشباب،

(١٤) انظر القرار ٢٩٩/٧٣.

(١٥) انظر القرار ٣٠١/٧٣.

(١٦) انظر القرار ٣٤٠/٧٣.

وإذ تؤكد من جديد أن إيجاد فرص العمل اللائق والعمالة الجيدة للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم الجيد والصحة الجيدة، وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر من ٥٩ مليوناً من الشباب عاطلون عن العمل، و ١٣٨ مليوناً من الشباب العاملين يعانون من الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تمكين الشباب، بمن فيهم الشباب والفتيات، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشدد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالقضاء على الفقر والعمل على الحد بشكل كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بالدعوة التي وجهتها منظمة العمل الدولية لاتخاذ إجراءات بشأن أزمة بطالة الشباب، وبالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوفر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة وكفالة تمكن جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالاً ونساءً على حد سواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الشباب، بمن فيهم الشباب الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، وتلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم، وإذ تسلّم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات باعتبارهم عوامل تغيير ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

وإذ تسلّم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ تشير إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المعقود في عام ١٩٩٨، وإذ ترحب في هذا السياق بالمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب لعام ٢٠١٩ ومنتدى الشباب لشبونة+٢١ المعقود يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وإذ تحيط علماً بالإعلان المتعلق بسياسات وبرامج الشباب^(١٧)،

وإذ ترحب بدور مبعوث الأمين العام المعنية بالشباب وعملها على تلبية احتياجات الشباب، وقيامها كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بإطلاق استراتيجية "الشباب لعام ٢٠٣٠: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب"، لتلبية احتياجات الشباب ولتحقيق إمكاناتهم

(١٧) A/73/949، المرفق.

باعتبارهم عوامل تغيير، وقيامه كذلك بإطلاق مبادرة الشراكة العالمية "جيل طليق" التي تهدف إلى كفالة أن تتاح لكل شاب وشابة بحلول عام ٢٠٣٠ فرصة الانخراط في التعليم أو التعلم أو التدريب أو العمل، **وإذ تلاحظ أيضا** وضع مبادئ توجيهية وأدوات لتنظر فيها الدول، بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام،

١ - **تهيئ علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٨)؛

٢ - **تعيد تأكيد** برنامج العمل العالمي للشباب^(١٩)، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل مترابطة ويعزز بعضها بعضا وعلى الدور الذي تؤديه لجنة التنمية الاجتماعية في تنفيذها؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام رؤساء الدول والحكومات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٠) بألا يخلف الركب أحدا وراءه، بما في ذلك الشباب، وأهمية تنفيذ ومتابعة واستعراض استراتيجيات تعالج قضايا الشباب على نحو ملائم وتتيح للشباب في كل مكان فرصا حقيقية للمشاركة في المجتمع بصورة كاملة وفعالة وبناءة ومستدامة؛

٤ - **تكرر التأكيد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بوضع سياسات وبرامج لشؤون الشباب تكون متكاملة وكلية وشاملة وفعالة، وبذل جهود متسقة تشمل قطاعات متعددة، استنادا إلى برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

٥ - **تحث الدول الأعضاء** على حماية وتعزيز وإعمال ممارسة الشباب كافة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعهم بها على نحو كامل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، في إطار تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، مع كفالة أن تكون السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتخطيطها وتصميمها وتنفيذها ورصدها واستعراضها شاملة لآراء الشباب ومنظوراتهم وأولوياتهم وأن تكون مزودة بالموارد الكافية ومتسمة بالشفافية وخاضعة للمساءلة؛

٦ - **تهيئ بالدول الأعضاء النظر**، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام^(٢١) لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة والشباب المنتمين إلى الفئات الضعيفة أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، وبخاصة من يعيشون في مناطق نزاع مسلح، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة في كل بلد؛

(١٨) A/74/175.

(١٩) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٢٠) القرار ١/٧٠.

(٢١) E/CN.5/2013/8.

٧ - **تشهد** على ضرورة تعزيز ودعم قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على تصميم وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر بحيث تساهم إسهاماً فعالاً في متابعة تحقيق الأبعاد الشبابية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والإبلاغ والمساءلة عنها؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

٩ - **تكرر التأكيد** على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب، وبضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك وضع استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحاً وبذل الجهود والاستثمار في الشباب، مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وبسبل منها تهيئة بيئة ينشأ فيها الشباب فتغذيتهم بما يلزمهم لإعمال ما يتمتعون به من حقوق الإنسان وتحقيق قدراتهم على وجه تام، من أجل الاستفادة من الفرصة المتمثلة في الميزة الديمغرافية التي يتيحها أكبر عدد من الشباب يشهده تاريخ البشرية، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

١٠ - **تشهد** على دور التعليم والتثقيف الصحيين الجيدين في تحسين النتائج الصحية على مدى العمر، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بهما في صفوف الشباب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها وفي الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة على نحو ميسور التكلفة وآمن وفعال ومستدام ومناسب ومراعٍ لاحتياجات الشباب، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالرياضة والأنشطة البدنية والتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والسمنة والصحة العقلية والرفاه، والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها، وآثار تلك الأمراض، ومنع حمل المراهقات، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والتوعية بشأنها، وتسلم بالحاجة إلى وضع برامج لتقديم المشورة الآمنة والميسورة التكلفة والملائمة للشباب ومنع تعاطي المواد المخدرة؛

١١ - **تشهد أيضاً** على ضرورة تنفيذ تدابير لتعزيز وتحسين الصحة النفسية للشباب ورفاههم، بوسائل منها توسيع نطاق الخدمات الشاملة والمتكاملة للوقاية من الاضطرابات النفسية ومن اعتلالات الصحة النفسية الأخرى، بما في ذلك الوقاية من الانتحار، وعلاج الشباب الذين يعانون من الاضطرابات النفسية واعتلالات الصحة النفسية الأخرى ومن الاضطرابات العصبية، وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك التدريب على القدرة على التحمل، والعمل في الوقت ذاته على التوعية بمسائل

الصحة النفسية والتصدي للوصم والضغط الاجتماعي، وتعزيز الرفاه، وتدعيم الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه، ومعالجة المحددات الاجتماعية للصحة، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم احتراماً كاملاً؛

١٢ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تسرع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، والذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ، وموازن القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحد من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٣ - **تشدد** على أن تلبية الاحتياجات الخاصة بالشباب في إطار مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هي عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل خال من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على توفير خدمات ذات جودة عالية، تكون ميسرة ومتاحة للجميع ومعقولة التكلفة، في مجال الرعاية الصحية الأولية، بما يشمل رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك برامج التثقيف، بما فيها تلك المتعلقة بالأمراض المعدية المنقولة جنسياً، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتعزيز الجهود في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه بفعالية في مواجهته؛

١٤ - **تشدد أيضاً** على الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات جيدة تشمل الجميع في مجال التعليم والتدريب هو أهم استثمار سياسي يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية الشباب الآنية والطويلة الأجل، وتكرر التأكيد على أن توفير تعليم جيد وشامل ومنصف نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه ومحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهييب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب، بمن فيهم المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، على تلك الخدمات والفرص التي ستسمح لهم بأن يكونوا القوى المحركة للتنمية المستدامة؛

١٥ - **تقر** بأهمية الصلة العميقة بين الشباب وتراثهم الثقافي وخلفيتهم الثقافية كأداة لإيجاد علاقات إيجابية تقوم على احترام التنوع الثقافي، ما يفرضي إلى الاندماج السلمي الذي يتأتى أيضاً من خلال المبادرات الفنية والثقافية والرياضية؛

١٦ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تسرع جهودها الرامية إلى سد الفجوة الرقمية وتعزيز الابتكار في أوساط الشباب، من خلال كفالة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدماجاً كاملاً وملائماً في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة؛

١٧ - تحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها للتصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية في أوساط الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل، وتحسين التأزر بين قطاعي التعليم والعمالة لزيادة حظوظ الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم الجيد ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تحث أيضا الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تركز جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية والشخصية، عن طريق تنفيذ الالتزامات بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار؛

١٩ - تحث كذلك الدول الأعضاء على إدانة العنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتؤكد من جديد أن الدول الأعضاء يجب ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتوصل من التزاماتها بالقضاء عليه ويجب أن تتبّع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٢٢)؛

٢٠ - تحث الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات مهم للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تسعى إلى زيادة مشاركة الشباب بشكل كامل وفعال ومنظم كشريكات على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك عن طريق توفير سبل الحصول على تعليم جيد على جميع المستويات وكفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

٢١ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التي تكفل تقليل الآثار السلبية للعمولة إلى الحد الأدنى وزيادة فوائدها إلى الحد الأقصى، وتشدد على أهمية العمولة العادلة في توفير التعليم والتدريب

المجدين للشباب من أجل أن يتمكنوا من تحقيق تطوّرهم الشخصي الكامل، والتي تمكنهم من الحصول على عمل لائق وفرص عمالة أفضل من أجل تلبية احتياجات أسواق العمل المتغيرة، والتي تمكن المهاجرين من الشباب من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

٢٢ - **تسلم** بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة، بما لذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على رفاه الشباب، ومن شأنها أن تجعل الشباب، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عرضة لآثارها السلبية، بما في ذلك معاناته أكثر من غيره في أسواق العمل أوقات الأزمات الناجمة عن تغير المناخ، وتدعو إلى تعزيز تعاون الدول الأعضاء وعملها المتضامر مع الشباب من أجل التصدي لتلك التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه تعليم الشباب في ذلك الصدد، وتشجع الدول الأعضاء على زيادة تعزيز مشاركة الشباب في العمل المناخي ومراعاة منظورات الشباب في عمليات صنع القرار المتعلقة بتغير المناخ؛

٢٣ - **تسلم أيضا** بأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة أسرية مؤاتية لتمكين الشباب على نحو يساهم في التنمية، وبأن الشباب يساهم إسهاما كبيرا في رفاه الأسرة، وبضرورة إيلاء اهتمام خاص لإيجاد حلول لبطالة الشباب من أجل توليد رأس المال البشري والاجتماعي الأساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٢٤ - **تسلم كذلك** بأهمية تعزيز الشراكات بين الأجيال والتضامن على صعيد الأجيال، وتسلم في هذا الصدد بأهمية فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن على صعيد كل من الأسرة ومكان العمل والمجتمع ككل؛

٢٥ - **تقر** بجميع الجهود المبذولة مؤخرا لتعزيز جدول الأعمال المتعلق بالشباب والسلام والأمن، وتهيب بالدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع والعمل الإنساني، وأن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ما يقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، وأن تشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات النزاع المسلح، وتقر بأهمية حماية المدارس والجامعات من الاستخدام في أغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

٢٦ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة، وفقا للقانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض الأعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي والحكم الاستعماري وفي مناطق أخرى تعيش حالات نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل النهوض بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٧ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب المتضررين بالإرهاب أو المستغلين في هذا السياق، بمن فيهم الشباب المنتمون إلى فئات مهمشة؛

٢٨ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء على أن تتناول العوائق القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والرقمية والثقافية التي تحدّ من مشاركة الشباب وتمثيلهم، مع إتاحة ما يلزم من قدرات وموارد

ومعلومات وتكنولوجيا ودعم وحيز ومهارات لتمكين مشاركة الشباب الحرة والفاعلة والمستقلة والكاملة والفعالة، بما في ذلك الشباب الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛

٢٩ - تحث على أن تقوم في هذا الصدد بزيادة تطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، أو أن تواصل أعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف، وتعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والمهارات التقنية لحماية خصوصيتهم على نحو فعال، واتخاذ التدابير لمنع المطاردة السيرانية والتنمر السيراني؛

٣٠ - تسلّم بأن مساهمات الشباب هامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنجاح وبشكل كامل، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، باستكشاف وتعزيز سبل جديدة ملموسة لمشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات الشبابية مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة بالموضوع، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما عند تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٣١ - تشجع الدول الأعضاء على ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدئي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدّد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

٣٢ - تهيب ببرنامج الشباب التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب مع جهات منها الحكومات في برنامج الأمم المتحدة للمندوبين الشباب؛

٣٣ - تهيب بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقديم الدعم في إعداد التقرير المتعلق بالشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

٣٤ - تقمّر بزيادة التعاون من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقاً وشمولاً وتكاملاً إزاء النهوض بالشباب، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني؛

٣٥ - **تسلم** بدور مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب ومهمتها المتمثلة في إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق المحددة في خطة عملها، وتشجع المبعوثة على مواصلة العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، عن طريق تمكين الشباب وتعزيز مكانتهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية، وتهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى المبعوثة في جهودها الرامية إلى النهوض بحالة الشباب على الصعيد العالمي؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم الذي أحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، على أن يعدّ التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتشجع الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.